



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	بلدان خارج دول المغرب العربي سنة سنة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	سنة سنة 1070,00 د.ج 2140,00 د.ج النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم القهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 99 - 295 مؤرخ في 8 رمضان عام 1420 الموافق 16 ديسمبر سنة 1999، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل. 4
- مرسوم تنفيذي رقم 99 - 291 مؤرخ في 7 رمضان عام 1420 الموافق 15 ديسمبر سنة 1999، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 10 مايو سنة 1992 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها بالجزائر في المساحة المسماة " حاسي بئر ركايز " (الكتلتين : 424 و 443 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 9 مارس سنة 1999 بين الشركة الوطنية " سوناطراك " من جهة، والشركتين " أركو غدامس إنك " و " تركيبي بتروليري أونويم أورتكليقي (ت. ب. أ. أ) " من جهة أخرى. 6
- مرسوم تنفيذي رقم 99 - 292 مؤرخ في 7 رمضان عام 1420 الموافق 15 ديسمبر سنة 1999، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها بالجزائر في المساحة المسماة " الواعر 2 " (الكتلة : 212، 221، 222 أ و 243) المبرم بمدينة الجزائر في 19 ديسمبر سنة 1998 بين الشركة الوطنية " سوناطراك " والشركتين " مونيمانت رسورس " أنترناسيونال ليميتد " و " أساميرا ألجيريا ليميتد " 8
- مرسوم تنفيذي رقم 99 - 293 مؤرخ في 7 رمضان عام 1420 الموافق 15 ديسمبر سنة 1999، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها بالجزائر في المساحة المسماة " الواعر " (الكتلة : 212، 221، 222 أ و 243) المبرم بمدينة الجزائر في 19 ديسمبر سنة 1998 بين الشركة الوطنية " سوناطراك " من جهة، والشركات " ناست أوي " و " أساميرا ألجيريا ليميتد " و " مونيمانت رسورس أنترناسيونال ليميتد " من جهة أخرى. 9
- مرسوم تنفيذي رقم 99 - 294 مؤرخ في 7 رمضان عام 1420 الموافق 15 ديسمبر سنة 1999، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها بالجزائر في المساحة المسماة " الواعر " (الكتلة : 212، 221، 222 أ و 243) المبرم بمدينة الجزائر في 19 ديسمبر سنة 1998 بين الشركة الوطنية " سوناطراك " من جهة، والشركتين " أساميرا ألجيريا ليميتد " و " مونيمانت رسورس أنترناسيونال ليميتد " من جهة أخرى. 11
- مرسوم تنفيذي رقم 99 - 296 مؤرخ في 8 رمضان عام 1420 الموافق 16 ديسمبر سنة 1999، يتم المرسوم التنفيذي رقم 93 - 149 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية. 13

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رمضان عام 1420 الموافق 17 ديسمبر سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الولايات المتحدة المكسيكية بمكسيكو. 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) 14

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شعبان عام 1420 الموافق أول ديسمبر سنة 1999، يحدد قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في تعويض الضرر في المديرية العامة للحرس البلدي. 15

وزارة المالية

- مقرر مؤرخ في 26 شعبان عام 1420 الموافق 4 ديسمبر سنة 1999، يتضمن إلغاء مكتب للجمارك. 16

وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 شعبان عام 1420 الموافق 15 نوفمبر سنة 1999، يتضمن تنظيم مسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بدورات التكوين للأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية. 17

إعلانات وبلغات

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

- وصل تصريح بتأسيس الحزب السياسي المسمى " حركة المواطنين الأحرار " 20

بنك الجزائر

- الوضعية الشهرية في 31 مايو سنة 1998. 22

مراسيم تنظيمية

سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة
لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1999
اعتماد قدره سبعة وتسعون مليون دينار
(97.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف
المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 " نفقات محتملة
- احتياطيّ مجمع " .

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1999
اعتماد قدره سبعة وتسعون مليون دينار
(97.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة
العدل، وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا
المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير
العدل، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرّر بالجزائر في 8 رمضان عام 1420
الموافق 16 ديسمبر سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 99 - 295 مؤرّخ في 8
رمضان عام 1420 الموافق 16 ديسمبر
سنة 1999، يتضمن تحويل اعتماد إلى
ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 6 - 7
و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في
8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة
1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل
والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرّخ في
13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة
1998 والمتضمنّ قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25
رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999
والمتضمنّ توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية
التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 07
المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل الفرع الأول مديرية الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
67.000.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة.....	04 - 34
67.000.000	مجموع القسم الرابع	
67.000.000	مجموع العنوان الثالث	
67.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح القضائية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع التفقات المختلفة	
30.000.000	المصالح القضائية - نفقات القضاء الجنائي.....	11 - 37
30.000.000	مجموع القسم السابع	
30.000.000	مجموع العنوان الثالث	
30.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
97.000.000	مجموع الفرع الأول	
97.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 346 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992 والمتضمن الموافقة على عقد المشاركة للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة "حاسي بئر ركايز" (الكتلتين :

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 291 مؤرخ في 7 رمضان عام 1420 الموافق 15 ديسمبر سنة 1999، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 10 مايو سنة 1992 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها بالجزائر في المساحة المسمّاة "حاسي بئر ركايز" (الكتلتين : 424 أو 443 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 9 مارس سنة 1999 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة، والشركتين "أركو غدامس إنك" وتركبي بتروليري أنونيم أورثاكليني (ت. ب. أ. أ) من جهة أخرى.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشّح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

"سوناطراك" من جهة، والشركتين "أركو غدامس إنك" و" تركيي بترولبييري أنونيم أورتاكليقي (ت.ب.أ.)" من جهة أخرى،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 206 المؤرخ في 25 صفر عام 1419 الموافق 20 يونيو سنة 1998 و المتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للشركة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93 - 14 المؤرخ في 19 رجب عام 1413 الموافق 12 يناير سنة 1993 في المساحة المسماة "حاسي بئر ركايز" (الكتلتين : 424 أ و 443 أ)،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 10 مايو سنة 1992 للبحث عن المحروقات واستغلالها بالجزائر في المساحة المسماة "حاسي بئر ركايز" (الكتلتين : 424 أ و 443 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 9 مارس سنة 1999 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة، والشركتين "أركو غدامس إنك" و" تركيي بترولبييري أنونيم أورتاكليقي (ت.ب.أ.)" من جهة أخرى،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 10 مايو سنة 1992 للبحث عن المحروقات واستغلالها بالجزائر في المساحة المسماة "حاسي بئر ركايز" (الكتلتين : 424 أ و 443 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 9 مارس سنة 1999 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة، والشركتين "أركو غدامس إنك" و" تركيي بترولبييري أنونيم أورتاكليقي (ت.ب.أ.)" من جهة أخرى، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1420 الموافق 15 ديسمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

424 أ و 443 أ) المبرم بالجزائر العاصمة في 10 مايو سنة 1992 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة "أركو ألجيريا إنك"،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 14 المؤرخ في 19 رجب عام 1413 الموافق 12 يناير سنة 1993 والمتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "حاسي بئر ركايز" (الكتلتين : 424 أ و 443 أ)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 159 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 و المتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 10 مايو سنة 1992 للبحث عن المحروقات و استغلالها بالجزائر في المساحة المسماة "حاسي بئر ركايز" (الكتلتين : 424 أ و 443 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 2 أكتوبر سنة 1995 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من جهة، والشركتين "أركو ألجيريا إنك" و"أركو غدامس إنك" من جهة أخرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 122 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1417 الموافق 19 أبريل سنة 1997 و المتضمن الموافقة على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 10 مايو سنة 1992 للبحث عن المحروقات و استغلالها بالجزائر في المساحة المسماة "حاسي بئر ركايز" (الكتلتين : 424 أ و 443 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 16 نوفمبر سنة 1996 بين المؤسسة الوطنية

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 292 مؤرخ في 7 رمضان عام 1420 الموافق 15 ديسمبر سنة 1999، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها بالجزائر في المساحة المسماة "الواعر 2" (الكتل : 212، 221، 222 و 243)، المبرم بمدينة الجزائر في 19 ديسمبر سنة 1998 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" والشركتين "مونيمانت رسورس" و "أنترناسيونال ليميتد" و "أساميرا ألجيريا ليميتد".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 - 5 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية

التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفية مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 293 مؤرخ في 7 رمضان عام 1420 الموافق 15 ديسمبر سنة 1999، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 13 مارس سنة 1990. للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها بالجزائر في المساحة المسماة " الواعر " (الكتل : 212، 221، 222 و 243)، المبرم بمدينة الجزائر في 19 ديسمبر سنة 1998 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة، والشركات " ناست أوي " و " أساميرا ألجيريا ليميتد " و " مونيماننت رسورس أنترناسيونال ليميتد " من جهة أخرى.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها بالجزائر في المساحة المسماة " الواعر 2 " (الكتل : 212، 221، 222 و 243) المبرم بمدينة الجزائر في 19 ديسمبر سنة 1998 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" و الشركتين "مونيماننت رسورس أنترناسيونال ليميتد" و "أساميرا ألجيريا ليميتد"،

- وبعد الاطلاع على رأي مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الأولى : يوافق على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها بالجزائر في المساحة المسماة " الواعر 2 " (الكتل : 212، 221، 222 و 243) المبرم بمدينة الجزائر في 19 ديسمبر سنة 1998 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" والشركتين "مونيماننت رسورس أنترناسيونال ليميتد" و "أساميرا ألجيريا ليميتد"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1420 الموافق 15 ديسمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة "ناست أوي" وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود السائل واستغلاله التي تقوم بها شركة "ناست أوي" بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المبرم بين الدولة والشركة "ناست أوي" في 13 مارس سنة 1990 بالجزائر العاصمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 57 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتضمن منح رخصة للبحث عن الوقود للشركة الوطنية سوناطراك في المحيط المسمى "الواعر" (الكتل : 212 ، 221 ، 222 أ و 243)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 364 المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن الموافقة على ملحقات لاتفاق ولبروتوكول 13 مارس سنة 1990 للبحث عن المحروقات واستغلالها المبرمين بالجزائر العاصمة في 26 يونيو سنة 1991 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" والشركات "ناست أوي" ، "أساميرا" "أجيريا ليميتد" و"قولف كندا رسورس ليميتد"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 108 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1416 الموافق 20 مارس سنة 1996 والمتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "الواعر" (الكتل : 212 ، 221 ، 222 أ و 243)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 121 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1417 الموافق 19 أبريل سنة 1997 والمتضمن الموافقة على الملحق

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 156 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن الموافقة على اتفاق البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر، المبرم بالجزائر العاصمة في 13 مارس سنة 1990 بين

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 294 مؤرخ في 7 رمضان عام 1420 الموافق 15 ديسمبر سنة 1999، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها بالجزائر في السائلة واستغلالها بالجزائر في المساحة المسماة " الواعر " (الكتل : 212، 221، 222 أ و 243) المبرم بمدينة الجزائر في 19 ديسمبر سنة 1998 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة، والشركتين "أساميرا ألجيريا ليميتد" و"مونيمانت رسورس أنترناسيونال ليميتد" من جهة أخرى.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

رقم 2 بالعقد المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها بالجزائر في المساحة المسماة " الواعر " (الكتل : 212، 221، 222 أ و 243)، المبرم بالجزائر العاصمة في 27 نوفمبر سنة 1996 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك"، من جهة، والشركتين "ناست أوي" و"أساميرا ألجيريا ليميتد" من جهة أخرى،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها بالجزائر في المساحة المسماة " الواعر " (الكتل : 212، 221، 222 أ و 243)، المبرم بالجزائر العاصمة في 19 ديسمبر سنة 1998 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة، والشركات "ناست أوي"، "أساميرا ألجيريا ليميتد" و"مونيمانت رسورس أنترناسيونال ليميتد" من جهة أخرى،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها بالجزائر في المساحة المسماة " الواعر " (الكتل : 212، 221، 222 أ و 243) المبرم بمدينة الجزائر في 19 ديسمبر سنة 1998 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة، والشركات "ناست أوي" و"أساميرا ألجيريا ليميتد" و"مونيمانت رسورس أنترناسيونال ليميتد" من جهة أخرى، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1420 الموافق 15 ديسمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-156 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن الموافقة على اتفاق البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر، المبرم بالجزائر العاصمة في 13 مارس سنة 1990

بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة "ناست أوي" وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود السائل واستغلاله التي تقوم بها شركة "ناست أوي" بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المبرم بين الدولة والشركة "ناست أوي" في 13 مارس سنة 1990 بالجزائر العاصمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-57 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتضمن منح رخصة للبحث عن الوقود للشركة الوطنية سوناطراك في المحيط المسمى "الواعر" (الكتل : 212*، 221 أ، 222 أ و 243)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-364 المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن الموافقة على ملحقات لاتفاق ولبروتوكول 13 مارس سنة 1990 للبحث عن المحروقات واستغلالها المبرمين بالجزائر العاصمة في 26 يونيو سنة 1991 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" والشركات "ناست أوي"، "أساميرا" "أجيريا ليميتد" و"قولف كندا رسورس ليميتد"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-108 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1416 الموافق 20 مارس سنة 1996 والمتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "الواعر" (الكتل : 212، 221 أ، 222 أ و 243)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-121 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1417 الموافق 19 أبريل سنة 1997 والمتضمن الموافقة على الملحق

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1420 الموافق 15 ديسمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني



مرسوم تنفيذي رقم 99 - 296 مؤرخ في 8 رمضان عام 1420 الموافق 16 ديسمبر سنة 1999، يتم المرسوم التنفيذي رقم 93 - 149 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسي للمكتبة الوطنية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المتمم، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

رقم 2 بالعقد المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها بالجزائر في المساحة المسماة "الواعر" (الكتل : 212، 221، 222 و 243) المبرم بالجزائر العاصمة في 27 نوفمبر سنة 1996 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من جهة، والشركتين "ناست أوي" و "أساميرا ألجيريا ليميتد" من جهة أخرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 293 المؤرخ في 7 رمضان عام 1420 الموافق 15 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن الموافقة على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها بالجزائر في المساحة المسماة "الواعر" (الكتل : 212، 221، 222 و 243) المبرم بمدينة الجزائر في 19 ديسمبر سنة 1998 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة والشركات "ناست أوي" و "أساميرا ألجيريا ليميتد" و "مونيمانت رسورس أنترنسيونال ليميتد" من جهة أخرى،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها بالجزائر في المساحة المسماة "الواعر" (الكتل : 212، 221، 222 و 243) المبرم بمدينة الجزائر في 19 ديسمبر سنة 1998 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة، والشركتين "أساميرا ألجيريا ليميتد" و "مونيمانت رسورس أنترنسيونال ليميتد" من جهة أخرى،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يوافق على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها بالجزائر في المساحة المسماة "الواعر" (الكتل : 212، 221، 222 و 243) المبرم بمدينة الجزائر في 19 ديسمبر سنة 1998 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة، والشركتين "أساميرا ألجيريا ليميتد" و "مونيمانت رسورس أنترنسيونال ليميتد" من جهة أخرى، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 3 : تتمم المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 149 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" تعتبر وظيفة المدير العام المساعد والأمين العام، وظيفتين عليين في الدولة وترتبان في الصنف ب، القسم 2 ، طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه .

(الباقي دون تغيير) .

المادة 4 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1420 الموافق 16 ديسمبر سنة 1999 .

إسماعيل حمداني

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 149 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يتمم هذا المرسوم، المرسوم التنفيذي رقم 93 - 149 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية.

المادة 2 : تتمم المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 149 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه، بفقرة ثانية، تحرر كما يأتي :

" تعتبر وظيفة المدير العام للمكتبة الوطنية الجزائرية وظيفة عليا في الدولة وترتب في الصنف هـ، القسم 1، طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه .

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 77 الصادر بتاريخ 24 رجب عام 1420 الموافق 3 نوفمبر سنة 1999 .

(الصفحة : 9 - العمود الثاني - السطر : 5)

بدلا من : " 7 مارس "

يقرأ : " 17 مارس "

(الباقي بدون تغيير)

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رمضان عام 1420 الموافق 17 ديسمبر سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الولايات المتحدة المكسيكية بمكسيكو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 رمضان عام 1420 الموافق 18 ديسمبر سنة 1999 تنهى مهام السيد عبد اللطيف دبابش، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الولايات المتحدة المكسيكية بمكسيكو.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شعبان عام 1420 الموافق أول ديسمبر سنة 1999 يحدد قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في تعويض الضرر في المديرية العامة للحرس البلدي.

إن وزير المالية،

ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظائف العمومي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 219 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن كفاءات حساب تعويض الضرر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 193 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23

يونيو سنة 1990 والمتضمن رفع الأجور الرئيسية للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تحدد مناصب العمل التي تخول الحق في تعويض الضرر في المديرية العامة للحرس البلدي، كما هو منصوص عليه في أحكام المرسوم رقم 88 - 219 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه، وفقا للقائمة المرفقة بملحق هذا القرار.

المادة 2 : يمكن أن تعدل وتتم قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في تعويض الضرر كما هي محددة في المادة الأولى أعلاه، وفقا لأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 88 - 219 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يخفّض أو يلغى تعويض الضرر، حسب الحالة، وفقا لأحكام المادة 6 من المرسوم رقم 88 - 219 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1420 الموافق أول ديسمبر سنة 1999.

وزير العمل والحماية الاجتماعية
الوزير المنتدب
المهني لدى وزير المالية
المكلف بالميزانية
حسان العسكري
علي براهيتي

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بالإصلاح الإداري والوظائف العمومي
أحمد نوي

الملحق

قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في تعويض الضرر

النسبة %	مبلغ تعويض الضرر	مناصب العمل
8,02	178	- ميكانيكي السيارات.....
4,28	122	- رئيس مخزن.....
5,12	122	- أمين مخزن.....
10,47	178	- عون متعدد الخدمات.....
10,47	178	- حارس.....
9,62	178	- منظفة.....
5,76	125	- سائق سيارات الوزن الخفيف.....
4,63	125	- سائق متعدد الخدمات.....

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 7 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد موقع المديرية الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي،
يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى مكتب الجمارك الذي أحدث في بني صاف بموجب القرار المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يكلف مكتب الجمارك لعين تموشنت بتسيير الأصول (القضايا العالقة) والخصوم ابتداء من أول يناير سنة 2000.

المادة 3 : يكلف المدير الجهوي للجمارك بتلمسان ورئيس مفتشية الأقسام لعين تموشنت، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1420 الموافق 4 ديسمبر سنة 1999.

براهيم شايب شريف

وزارة المالية

مقرر مؤرخ في 26 شعبان عام 1420 الموافق 4 ديسمبر سنة 1999، يتضمن إلغاء مكتب للجمارك.

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 32 و34 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 331 المؤرخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتضمن قائمة المكاتب الجمركية وصلاحياتها، المعدل والمتمم،

وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 شعبان عام 1420 الموافق 15 نوفمبر سنة 1999، يتضمن تنظيم مسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بدورات التكوين للأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيّة الموظفين، المعدّل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني، المعدّل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 257 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء مركز وطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين بقسنطينة،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 258 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن تغيير تسمية مدرسة تكوين الإطار في الشارقة وإعادة تنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 71 المؤرخ في 15 شعبان عام 1414 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمن نقل مقر المركز الوطني لتكوين الموظفين المتخصصين لبئر خادم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 102 المؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 12 أبريل سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 61 المؤرخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 رجب عام 1419 الموافق 8 نوفمبر سنة 1998 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بالمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار كميّات تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بدورات التّكوين لبعض الأسلاك الخاصّة بالإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

المادة 2 : تنظّم المسابقات للالتحاق بدورات التّكوين لصالح الرّتب الآتية :

- مربّي،

- مربّي متخصص،

- معلّم التّعليم المتخصص،

- مساعد اجتماعي.

المادة 3 : تفتح المسابقات بقرار من وزير العمل والحماية الاجتماعية والتّكوين المهنيّ أو بمقرّر من مدير المركز الوطنيّ للتّكوين المتخصص ببيئر خادم وقسنطينة.

المادة 4 : تمنح زيادات في النقاط للمتّرشّحين من أعضاء جيش التّحرير الوطنيّ والمنظمة المدنية لجبهة التّحرير الوطنيّ وأبناء الشّهداء وأرامل الشّهداء طبقا للتّنظيم المعمول به.

المادة 5 : يجب أن تتضمّن ملفّات التّرشّح الوثائق الآتية :

بالنسبة للمتّرشّحين الخارجيين :

- طلب خطّي للمشاركة في المسابقة،

- نسخة طبق الأصل من الشّهادة أو ما يعادلها،

- نسخة من شهادة تثبت وضعيّة المترشّح تجاه الخدمة الوطنيّة،

- شهادة الميلاد أو شهادة عائليّة للحالة المدنيّة للمتّرشّحين المتزوّجين،

- شهادتان طبيّتان : (شهادة الطب العامّ وشهادة طبّ الصّدر)،

- شهادة الجنسيّة الجزائريّة،

- مستخرج من صحيفة السّوابق القضائيّة (البطاقة رقم 3)

- صورتان شمسيّتان (2) حديثتان،

- شهادة ابن الشّهيد، عند الاقتضاء.

بالنسبة للمتّرشّحين الموظّفين :

- طلب خطّي للمشاركة في المسابقة،

- شهادة عمل تثبت سنوات الخدمة الفعلية،

- شهادة العضوية في جيش التّحرير الوطنيّ أو المنظمة المدنيّة لجبهة التّحرير الوطنيّ أو ابن شهيد أو أرملة شهيد، عند الاقتضاء.

المادة 6 : ينشر قرار أو مقرّر افتتاح المسابقات للالتحاق بالتّكوين المتخصص عن طريق الصّحافة المكتوبة وعن طريق أية وسيلة أخرى مناسبة.

المادة 7 : يجب أن تتوفّر في المتّرشّحين لمسابقة الالتحاق بالتّكوين المتخصص للأسلاك المذكورة في المادة 2 أعلاه، جميع الشّروط القانونيّة المنصوص عليها في المواد 32 و36 و40 و69 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 102 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1993، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه.

المادة 8 : تتضمّن المسابقات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ثلاثة (3) اختبارات كتابيّة للقبول واختبارا شفويا للقبول النهائي.

1 - الاختبارات الكتابيّة للقبول :

الالتحاق بدورة تكوين المربين :

أ - اختبار في الثقافة العامّة يتعلّق بموضوع ذي طابع اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي.

المدة : 3 ساعات - المعامل : 3

ب - اختبار في العلوم الطبيعيّة يتعلّق ببرنامج السنّة الثالثة ثانوي.

المدة : 3 ساعات - المعامل : 3

بالنسبة للمترشحين الموظفين :

يتمثل الاختبار في مقابلة مع لجنة وتتعلق
بالبرنامج

المدة : 20 دقيقة - المعامل : 2

المادة 9 : يتم استدعاء المترشحين الذين تم قبولهم في الاختبارات الكتابية للقبول خلال خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ إجراء الامتحان الشفوي.

المادة 10 : يحدد وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني قائمة المترشحين الذين تم قبولهم للمشاركة في المسابقة بناء على اقتراح من لجنة تقنية مكلفة بالدراسة المسبقة لملفات المترشحين تتشكل كما يأتي :

- مدير المركز الوطني للتكوين المتخصص أو ممثله، رئيسا،
- نائب مدير المتابعة والدعم البيداغوجي أو ممثله، عضوا،
- ممثل عن السلك أو الرتبة المعنية، عضوا.

تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة عن طريق الإصاق في مراكز الامتحانات أو في أماكن العمل، حسب الحالة.

المادة 11 : يحدد وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني قائمة المترشحين الذين تم قبولهم نهائيا في المسابقة على أساس الاختبار بناء على اقتراح اللجنة.

المادة 12 : تتشكل اللجنة المذكورة في المادة 11 أعلاه من :

- وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني أو ممثله المؤهل قانونا، رئيسا،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيف العمومي، عضوا،
- ممثل منتخب من لجنة المستخدمين المختصة بالسلك أو الرتبة المعنية، عضوا.

ج - اختبار في التاريخ أو الجغرافيا يتعلق
ببرنامج السنة الثالثة ثانوي.

المدة : ساعة واحدة - المعامل : 1

تعد كل نقطة أقل من 20/6 إقصائية.

فيما يتعلق بالمترشحين الموظفين الراغبين في الالتحاق برتب المربي المتخصص ومعلم التعليم المتخصص والمساعد الاجتماعي :

أ - اختبار في الثقافة العامة يتعلق بموضوع ذي طابع اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي.

المدة : 3 ساعات - المعامل : 2

ب - اختبار حول موضوع تقني بيداغوجي يتعلق
ببيداغوجيا الهياكل المتخصصة.

المدة : 3 ساعات - المعامل : 3

ج - اختبار يتعلق بالتقنيات التربوية وتقنيات التعليم المتخصص.

المدة : 3 ساعات - المعامل : 3

تعد كل نقطة أقل من 20/6 إقصائية.

لا يقبل إلا المترشحون الذين تحصلوا على معدل يساوي على الأقل 20/10 ولم يتحصلوا على نقطة إقصائية.

بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا :

يعفى المترشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا من الاختبارات الكتابية للقبول، ويلزمون بإجراء اختبار شفوي للقبول النهائي.

2 - الاختبار الشفوي للقبول النهائي :

بالنسبة للمترشحين الخارجيين :

يتمثل الاختبار في مقابلة مع لجنة بعد إجراء فترة تدريب للتشبع تدوم أسبوعا في مؤسسة متخصصة تابعة لقطاع الشؤون الاجتماعية.

المدة : 20 دقيقة - المعامل : 2

قانونا في ظرف شهر واحد (1) بعد بداية التكوين، يفقد حق الاستفادة من القبول ويتم تعويضه بمرشح مدرج في قائمة الانتظار حسب درجة الترتيب.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1420 الموافق 15 نوفمبر سنة 1999.

وزير العمل الوزير المنتدب
والحماية الاجتماعية لدى رئيس
والتكوين المهني الحكومة، المكلف
بالإصلاح الإداري
حسان العسكري والوظيف العمومي
أحمد نوي

يمكن اللجنة أن تستدعي كل شخص مؤهل، عند الاقتضاء.

المادة 13 : تعد اللجنة المذكورة في المادة 12 أعلاه، قائمة الانتظار حتى يتم تعويض المترشحين المقبولين والذين لم يلتحقوا بالتكوين.

تدوم صلاحية قوائم الانتظار شهرين اثنين (2) ابتداء من تاريخ نشرها.

المادة 14 : يلزم المترشحون الناجحون في المسابقة بمتابعة تكوين متخصص كما هو منصوص عليه في المواد 32 و36 و40 و69 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 102 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1993، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 15 : كل مترشح ناجح في المسابقة لم يلتحق بالمركز الوطني للتكوين دون مبرر مثبت

إعلانات وبلاعات

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

وصل تصريح بتأسيس الحزب السياسي المسمى " حركة المواطنين الأحرار " .

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، بناء على الدستور، لاسيما المادة 42 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،

تم في هذا اليوم، أول أكتوبر سنة 1999، استلام ملف التصريح بتأسيس الحزب السياسي المسمى :

" حركة المواطنين الأحرار "

الكائن مقره بالعنوان الآتي : حي اسماعيل يفصح، عمارة رقم 50، باب الزوار - الجزائر.

المودع من قبل السيّد والسّادة الموقعين على طلب التأسيس المرفق بالملف، وهم :

- 1 - مصطفى بودينة،
- 2 - محمد عزيزي ماحي،
- 3 - نجية وجدي دامرجي.

المفوضين من طرف السيّدات والسّادة الخمسة والعشرين (25) عضوا مؤسسا الآتية أسماؤهم، المتحملين المسؤولية الجماعية طبقا للقواعد المحددة في القانون المدني، عملا بأحكام المادة 15 من الأمر رقم 97 - 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية :

الرقم الترتيبي	الاسم واللقب	تاريخ ومكان الازدياد	العنوان	المهنة	الوظيفة في الحزب
01	مصطفى بودينة	1939/4/18 بتكسانة (جيجل)	الجزائر	إطار سام متقاعد	رئيس الحركة
02	محمد عزيزي ماحي	1943/10/9 بتيسمسيلت	الجزائر	إطار متقاعد	نائب الرئيس
03	نجية وجدي دامرجي	(تيسمسيلت) 1959/9/24 بتلمسان (تلمسان)	تلمسان	بدون عمل	أمين عام
04	خالد ريقط	1974/5/15 بأولاد ساسي (بسكرة)	بسكرة	بدون عمل	عضو مؤسس
05	يوسف شطابي	1954/10/1 بتكسانة (جيجل)	الجزائر	قابض بالبريد	عضو مؤسس
06	عز الدين بودينة	1962/8/8 بالقبة (الجزائر)	الجزائر	موظف	عضو مؤسس
07	رشيد حرشي	1953/4/9 بالقليلة (تيزابزة)	تيزابزة	موظف	عضو مؤسس
08	فتيحة لخضاري	1968/8/30 بسيدي امحمد (الجزائر)	البلدية	بدون عمل	عضو مؤسس
09	أحمد عتو	1962/12/23 بسعيدة (سعيدة)	سعيدة	تاجر	عضو مؤسس
10	نصيرة أوكيل	1962/9/16 بحسين داي (الجزائر)	البويرة	بدون عمل	عضو مؤسس
11	يوسف بدحوش	1967/2/20 بدراع القايد (بجاية)	بجاية	متصرف إداري	عضو مؤسس
12	محمد عنيق	1968/2/23 بالميلية (جيجل)	قسنطينة	متقاعد	عضو مؤسس
13	عبد السلام والي	1952/2/15 بجيجل (جيجل)	جيجل	مقاول	عضو مؤسس
14	عبد الرزاق نجاح	1953/2/4 بوادي الزناتي (قالمة)	سكيكدة	محاسب رئيسي	عضو مؤسس
15	الدراجي بساس	1973/9/13 بأولاد تبان (سطيف)	سطيف	تقني سام	عضو مؤسس
16	حاج محمد بلهوار	1955/8/28 بمستغانم (مستغانم)	وهران	متصرف إداري	عضو مؤسس
17	مختار بن فضة	1964/11/12 بعين تموشنت (عين تموشنت)	عين تموشنت	محامي	عضو مؤسس
18	عبد الرزاق وجدي	1967/4/30 بتلمسان (تلمسان)	تلمسان	موظف	عضو مؤسس
19	فتح عمار	1954/3/20 بتلمسان (تلمسان)	وهران	تاجر	عضو مؤسس
20	لامياء بقال بريكسي	1965/2/4 بتلمسان (تلمسان)	تلمسان	معلمة	عضو مؤسس
21	رشيد طرمول	1966/9/26 بتييزي نثلاثة	تييزي وزو	موظف في البريد	عضو مؤسس
22	محمود مزور	(تييزي وزو) 1947/3/26 بالعوانة (جيجل)	الجزائر	مقاول	عضو مؤسس
23	أحمد توفيق وجدي	1962/4/4 بتلمسان (تلمسان)	تلمسان	بدون عمل	عضو مؤسس
24	الهواري ختو	1951/3/15 بشعبة اللحم (عين تموشنت)	سيدي بلعباس	مدير تجاري	عضو مؤسس
25	جمال الدين	1945/8/28 بعين تموشنت (عين تموشنت)	الشلف	مدير ص. و. ت. أ	عضو مؤسس
	بن سنان	(عين تموشنت)			

حرر بالجزائر في 21 شعبان عام 1420 الموافق 29 نوفمبر سنة 1999.

عبد المالك سلال

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 مايو سنة 1998

الأصول :

المبالغ (دج)

1.128.201.254,00الذهب
441.490.042.957,86أموال بالعملة الصعبة
254.098.833,10حقوق السحب الخاصة
201.099.961,99الاتفاقات الدولية للدفع
96.547.085.400,24المساهمات وتوظيف الأموال
79.746.306.918,82الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962)
164.377.175.063,12الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990 والمادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
0,00الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990)
12.429.412.312,58حسابات الصكوك البريدية
السندات المقتطعة ثانية :
61.000.000.000,00العمومية*
85.461.868.000,00الخاصة*
المعاشات :
0,00العمومية*
25.000.000.000,00الخاصة*
4.086.997,34تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
2.647.239.021,18حسابات للتحويل
3.779.788.048,65تجميدات صافية
116.456.321.290,79فصول أخرى في الأصول
1.090.522.726.059,67	المجموع

الخصوم :

369.239.210.036,61الأوراق والقطع النقدية المتداولة
232.048.245.115,39الالتزامات الخارجية
43.561.399,39الاتفاقات الدولية للدفع
10.138.755.682,56مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
5.112.501.599,25الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
25.072.331.894,01حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00الرأسمال
846.000.000,00الاحتياطات
0,00الأرصدة
447.982.120.332,46فصول أخرى في الخصوم
1.090.522.726.059,67	المجموع